

223561 - يستحب إذا جلس المسلم مجلسا - أي مجلس كان - أن يختمه قبل أن يقوم بكفارة المجلس

السؤال

كيف نطبق هذا الأثر: قالت عائشة رضي الله عنها: "ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى صلاة إلا ختم ذلك بكلمات ... ؟"

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى الترمذي (3433) وصححه ، وأحمد (10415) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

قال القاري رحمه الله :

" أَي: مَا جَلَسَ شَخْصٌ مَجْلِسًا (فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ) أَي: تَكَلَّمَ بِمَا فِيهِ إِثْمٌ ، وَقِيلَ: لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: اللَّغَطُ : الْمُرَادُ بِهِ الْهَزُّ مِنْ الْقَوْلِ وَمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ (فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) أَي: أُسَبِّحُ وَأُحْمَدُ، أَوْ أُسَبِّحُ حَامِدًا لَكَ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) إِقْرَارٌ بِالتَّوْحِيدِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ (أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) اعْتِرَافٌ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعُبُودِيَّةِ (إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ) أَي: مِنْ اللَّغَطِ (فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ) " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (4/ 1689) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَهَذَا الذِّكْرُ يَتَضَمَّنُ التَّوْحِيدَ وَالِاسْتِغْفَارَ: انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/ 236) .

وقال ابن رجب رحمه الله :

" كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يختم مجالسه بكفارة المجلس ، وأمر أن تختم المجالس به، وأخبر أنه إن كان المجلس لغوا كانت كفارة له ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة " انتهى من " فتح الباري " (3/ 345) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" من آداب المجالس: أن الإنسان إذا جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فإنه يكفره أن يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) قيل أن يقوم من مجلسه ، فإذا قال ذلك فإن هذا يحو ما كان منه من لغط ، وعليه: فيستحب أن يختم المجلس الذي كثر فيه اللغط بهذا الدعاء : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك "

إلى أن قال :

"وقلما يجلس الإنسان مجلساً إلا ويحصل له فيه شيء من اللغو أو من اللغو أو من ضياع الوقت ، فيحسن أن يقول ذلك كلما قام من مجلسه ؛ حتى يكون كفارة للمجلس " .

انتهى من "شرح رياض الصالحين" (4/ 358-360) .

ثانياً :

روى النسائي في "السنن الكبرى" (10067) ، وفي "عمل اليوم والليلة" (308) ، والطبراني في "الدعاء" (1912) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا قَطُّ ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا ، وَلَا صَلَّى صَلَاةً ، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا ، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا ، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خَتَمَ لَهُ طَابِعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) وصححه الألباني في "الصحيحة" (3164) .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ذكر كفارة المجلس يكون آخر كل مجلس يجلسه الرجل ، سواء كان مجلس ذكر ، أو مجلساً خلط فيه بشرّ ولغو ، فإن كان مجلس ذكر ختم له طابع على ذلك ، قال السندي رحمه الله : "المراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخير، رافعاً إلى درجة القبول ، آمناً له عن حضيض الرد " وإن كان غير ذلك كان كفارة له . انظر : "مرعاة المفاتيح" (8/ 204) .

فيستحب للمسلم أن يختم مجلسه بهذا الذكر ، أي مجلس كان ، فإن كان مجلس قرآن ، أو صلى صلاة ، أو جلس مع أصحابه ، أو جلس مع أهل بيته ، أو جلس مجلس صلح ، أو غير ذلك ، ثم أراد أن يقوم ، قال هذا الذكر قبل أن يقوم مباشرة ، ثم قام . إلا أنه لا بد أن يحترز من مجالس الغيبة والنميمة وقالة السوء في الناس ، فإن هذه المظالم ، لا يكفي لها مجرد النطق بهذا الذكر ، بل يجب التحلل من أصحابها . انظر إجابة السؤال رقم : (138238) .

وعلى المسلم أيضاً ألا يخوض في مجالسه بالباطل ، ركونا إلى هذا الحديث ، فيظن أنه مهما قال من سوء ثم ختم مجلسه بهذا الذكر أنه يغفر له ، فهذا من سوء الفهم عن الله ورسوله . والله أعلم .